

تعريف التكليف | د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

وهو الزام الذي يشق او طلب فاه بكل خلق لكنه ليس يفيد فرعاً فلا تضق لفقد فرع ذرع اه وهو اي التكليف هذا تعريف التكليف ما هو معنى التكليف؟ قال التكليف هو الزام ما الزام ما فيه مشقة او الزام بما فيه مشقة - [00:00:01](#)

هذا تعريفه عند بعض العلماء بينما اخرون قالوا التكليف وطلب ما فيه كلفة يعني طلبوا ما فيه مشقة والفرق بين التعريفين ان الثاني اعم من الاول. لان الطلب يدخل فيه الالزام غير الالزام - [00:00:26](#)

وبالتالي تدخل فيه الاحكام الاربعة التكليفية الاربعة الايجاب والندب والتحريم والكراهة لان الجميع فيه طلب ولكن لو قلنا التكليف هو الزام بما فيه كلفة اي مشقة. فلا يدخل فيه الا - [00:00:53](#)

نوعان من الاحكام الايجاب والتحريم لانه ما الذي فيهما الزام. اما ما عداهما لا الزام فيه ولهذا لو ترك المستحب لا شيء عليه ولو فعل المكروه لا ذنب عليه ولهذا يقول لكنه ليس يفيد فرعاً فلا تضق لفقد فرع ذرعاً. يعني ان هذا الخلاف - [00:01:18](#)

في تعريف التكليف لا تنبني عليه فروع فقهية لا تنبني عليه فروع فقهية. فلا تضق لفقد فرع ذرعاً. لا تضق ذرعاً. يعني لا يضيق من هذا الخلاف. فهو وان لم يترتب عليه ثمرة فقهية. ولكن فيه ثمرة معنوية - [00:01:45](#)

وهي ما اشرت اليه من ادخال الندب والكراهة في مفهوم التكليف. فعلى التعريف الاول لا يدخل وعلى التعريف الثاني يدخل ولكن لا تترتب عليه ثمرة فقهية فلا تضق لفقد فرع ذرعاً - [00:02:14](#)